عاصم اي فلق المصباح وكذا قوله صافات ويقبضن اي يصففن ويقبضن قال
باتت يغشيها بعضب باتر يقصد في اسوقها وجائر اي ويجوز ولا
يجوز مررت برجل طويل ويضرب على العطف اذ ليس الاسم بتقدير الفعل وعطف
الماضي على المضارع وبالعكس خلافا لبعضهم قال تعالى والذين يمسكون بالكتاب
واقاموا الصلوة ونحو ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله وارسل الرياح
فتثير سحابا • وكذا يجوز لم يقعد زيد ولا يقعد عمرو غدا وبالعكس • وكذا يجوز
عطف المفرد على الجملة وبالعكس اذا تجانسا بالتاويل نحو زيد ابوه كريم وعالم اخوته
لكن عطف الجملة على المفرد اولى من العكس لكونها فرعا عليه في كونها ذات محل من الاعراب
فالاولى كونها تابعة له في الاعراب فنحو مررت برجل ظريف وابوه كريم اولى من
نحو برجل ابوه كريم وشريف ولا سيما اذا كانت الجملة والمفرد صفتين لان
تطابق الصفة والموصوف اكثر من تطابق المبتدا والخبر والحال وصاحبها
الا ترى ان الاولين يتطابقان تعريفا وتنكيرا دون البواقي فقولك جيبك
اخاف وزاجيا وهند ابوها كريم وشريفة ليس في القبح نحو برجل ابوه كريم وشريف
ويجوز عطف الاسمية على الفعلية وبالعكس قال ابن جني وذلك بالواو دون
الفاء واخواتها لاصالة الواو في العطف **واعلم انه يجوز** المخالفة
في الاعراب اذا عرف المراد نحو مررت بزيد وعمرو اي وعمرو كذلك ولقيت زيدا
وعمرو اي وعمرو كذلك • قال
وعض زمان يا ابن مروان لم يدع من المال الا مسحتا او مجلف • المسحت المذهب
والمجلف الماخوذ الجوانب اي الذي بقيت منه بقية فقوله مجلف حمل على المعنى
اذ معنى لم يدع الا مسحتا لم يبق من جوره الا مسحت ويجوز ان يكون المعنى او هو
مجلف واو منقطعة اي بل هو مجلف كما يجي في حروف العطف او يكون مجلف
مصدرا عطف على عض كما في قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق

قوله التاكيد تابع يقرر امر المتبوع في النسبة او الشمول

قوله يقرر معنى التقرير ههنا ان يكون مفهوم التاكيد
ومؤداه ثابتا في المتبوع ويكون لفظ المتبوع يدل عليه صريحا كما كان معنى
نفسه ثابتا في زيد في جاءني زيد نفسه اذ يفهم من زيد نفس زيد وكذا كان معنى
الاحاطة الذي في كلهم مفهوما من القوم في جاءني القوم كلهم اذ لا بد ان يكون
القوم اشارة الى جماعة معينة فيكون حقيقة في مجموعهم ثم ان التاكيد يقرر
ذلك الامر والمعنى اي يجعله مستقرا متحققا بحيث لا يظن به غيره فوجب لفظ
دال وضعا على معنى حقيقة فيظن المتكلم بالسامع انه لم يحمله على مدلوله اما
لغفلته او لظنه بالمتكلم الغلط او لظنه به التجوز فالغرض الذي وضع له التاكيد
احد ثلثة اشيا احدها ان يدفع المتكلم ضرر غفلة السامع وثانيها ان يدفع

ظنه

١٥٨

ظنه بالمتكلم الغلط فاذا قصد المتكلم احد هذين الامرين فلا بد ان يكرر اللفظ الذي ظن
غفلة السامع عنه او ظن ان السامع ظن به الغلط فيه تكريرا لفظيا نحو ضرب زيد
زيد او ضرب ضرب زيد ولا ينجع ههنا التكرير المعنوي وذلك لانك لو قلت ضرب
زيد نفسه فربما ظن بك انك اردت ضرب عمرو فغلطت بنفسه بناء على ان المذكور عمرو
وكذا ان ظننت به الغفلة عن سماع لفظ زيد فقولك نفسه لا ينفعك وربما تكرر
غير المنسوب والمنسوب اليه لظنك غفلة السامع او لدفع ظنه بك الغلط وذلك اما
في الحرف نحو ان ان زيدا قائم او في الجملة نحو قوله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر
يسرا ولا يدخل هذا النوع في حد المصنف من التاكيد لانه تقرير امر المتبوع ولكن لا في النسبة
ولا في الشمول ولا يضره ذلك لانه في حد التاكيد الاسمي والغرض الثالث ان
يدفع المتكلم عن نفسه ظن السامع به تجوزا وهو ثلثة انواع احدها ان يظن به تجوزا في
ذكر المنسوب فربما تنسب الفعل الى الشي مجازا وانت تريد المبالغة لا ان عين
ذلك الفعل المنسوب اليه كما تقول قتل زيد وانت تريد ضرب ضربا شديدا
او تقول هذا باطل وانت تريد غير كامل فيجب ايضا تكرير اللفظ حتى لا يبقى شك
في كونه حقيقة نحو قوله عليه السلام ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل
والثاني ان يظن به السامع تجوزا في ذكر المنسوب اليه المعين فربما تنسب الفعل الى الشي
والمراد ما يتعلق بذلك المنسوب اليه كما يقول كما تقول قطع الامير اللص اي قطع
غلامه بامره فيجب اذن اما تكرير اللفظ المنسوب اليه نحو ضرب زيد زيد اي ضرب
هو لا من يقوم مقامه او تكريره معنى وذلك بالنفس والعين وينحصر فيهما لا غير
والثالث ان يظن السامع به تجوزا لا في اصل النسبة بل في نسبة الفعل الى جميع
افراد المنسوب اليه مع انه يريد النسبة الى بعضها لان العمومات المخصصة
كثيرة فيدفع هذا الوهم بذكر كله واجمع واخواته وكلاهما وثلثهم واربعتهم
ونحوها فهذا هو الغرض من جميع الفاظ التاكيد قوله امر المتبوع اي ما تعلق
به من نسبة الفعل اليه او كونه شاملا عامة فالتكرير لفظا او معنى تكرير
تقرير ما يتعلق بالمتبوع من اتصافه بكونه منسوبا اليه الفعل والفاظ
الشمول تقرير ما يتعلق بالمتبوع من اتصافه بكون ما نسب اليه عاما لاجزائه
شاملا قوله في النسبة او الشمول بيان للامر المراد به صفة المتبوع
وشانه كما يقال شانك في العلو اعظم من ان يوصف وامري في الفقر ظاهر
اي في باب العلو وباب الفقر فالمعنى يقرر امر المتبوع في باب كونه منسوبا
اليه وفي باب كون النسبة شاملة عامة لافراده فعلى هذا لا يخرج عن حد
التاكيد نحو قوله تعالى انما هو اله واحد فان واحد وان قرر وحقق امر متبوعه
وهو الوحدة لكن لم يكن ذلك الامر من باب كون المتبوع منسوبا اليه وكذا في
قوله تعالى نفخة واحدة فلفظة واحدة لم تقرر كون نفخة منسوبا اليها قوله نفخ
ولا كون النفخ شاملا لاجزاء النفخة اذ لا اجزاء لها وقد اورد المصنف الاعتراض

Copyright © King Saud University